

## الدرس السابع عشر

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ؛ صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ، أمّا بعد:

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب الكبائر :

#### باب ما جاء في اللعن

١٠٥ - عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه مرفوعا: ((إن العبد إذا لعن شيئا سعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ، ثم تأخذ يمينا وشمالا ، فإذا لم تجد مساعًا رجعت إلى الذي لعن، فإن كان أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها)) رواه أبو داود بسند جيد.

١٠٦ - وله شاهدٌ عند أحمد بسند من حديث ابن مسعود.

١٠٧ - وأخرجه أبو داود وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ورواته ثقات لكن أعلّ بالإرسال.

\*\*\*\*\*

قال رحمه الله تعالى: «باب ما جاء في اللعن» أي: ما جاء من النهي عن ذلك والتحذير منه ؛ وذلك أن دين الإسلام دين الرحمة والتّراحم، وليس دين اللّعة والتّلاعن ، ولهذا جاء في الحديث عن نبينا عليه الصّلاة والسّلام أنّه قال: ((لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ))، ولما قيل للنبي عليه الصّلاة والسّلام «يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ» قَالَ: ((إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً)). الإسلام دين جاء بالتّراحم بين أهله، ليس شأن أهل الإسلام كأمة الكفر أهل النّار ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا﴾ [الأعراف: ٣٨] ، بل أهل الإسلام أهل تراحم بينهم، ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ﴾ [البقرة: ١٧٠] ، والإسلام دين الرحمة، ونبينا عليه الصّلاة والسّلام نبي الرحمة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

وَاللَّعْنَةُ ضِدُّ الرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ: دَعَاءٌ بِالطَّرْدِ وَالْإِبْعَادِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَالْأَصْلُ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ التَّرَاحُمُ، أَنْ يَرْحَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَنْ يَدْعُوَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِالرَّحْمَةِ ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى))؛ فَهَذَا شَأْنُ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

ولهذا، فَإِنَّ مِنَ الْآفَاتِ الْعَظِيمَةِ، أَنْ يُوجَدَ التَّلَاعُنُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَعْضُ النَّاسِ دَرَجَ عَلَى لِسَانِهِ اللَّعْنَ فِي كَثِيرٍ مِنْ حَدِيثِهِ، وَكَلَّمَا أَخْطَأَ شَخْصٌ عِنْدَهُ بَادِرٌ إِلَى لَعْنِهِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ مِنْ اسْتِمْرَائِهِ لِلْعَنْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- إِذَا أَغْضَبَهُ ابْنُهُ لَعَنَ مَنْ أَنْجَبَ ابْنَهُ، أَيْ يَلْعَنُ نَفْسَهُ -عِيَاذًا بِاللَّهِ-، وَهَذَا مِنَ الْحَقِّ وَالسَّفْهِ، وَقِلَّةِ الْبَصِيرَةِ وَالْقَهْمِ، وَرَدَاءَةِ الْعَقْلِ، وَعَدَمِ إِدْرَاكِ خَطُورَةِ هَذَا الْأَمْرِ. فَالْإِسْلَامُ جَاءَ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، بَلْ يَكُونُ دِيدَنَهُ الدُّعَاءُ بِالرَّحْمَةِ، وَهَذَا شَرْعٌ لَنَا عِنْدَ التَّلَاقِي فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ حِينَ يَلْقَاهُ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ" دَعَاءُ بِالرَّحْمَةِ وَدَعَاءُ بِالْبَرَكَةِ وَدَعَاءُ بِالسَّلَامَةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ. وَبَعْضُ النَّاسِ أَصْبَحَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- عَلَى لِسَانِهِ اللَّعْنَ أَكْثَرَ مِنَ السَّلَامِ وَالرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ.

قال: «بَابُ مَا جَاءَ بِاللَّعَنِ» عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا: ((إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا)) لَمْ يَثُلْ إِنْسَانًا. لَعَنَ شَيْئًا: سَوَاءً حَيًّا مِنْ الْكَائِنَاتِ الْحَيَّةِ أَوْ جَمَادًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا اسْتَعْصَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْجَمَادَاتِ لَعَنَهُ، رَبَّمَا يَلْعَنُ بَعْضَهُمْ دَابَّتَهُ، رَبَّمَا يَلْعَنُ سَيَّارَتَهُ، رَبَّمَا يَلْعَنُ بَعْضُ الْأَدَوَاتِ الَّتِي يَسْتَخْدِمُهَا، إِذَا اسْتَعْصَتْ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ لَعْنَهَا. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ: ((إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا)) أَيْ: أَيْ شَيْءٍ كَانَ. ((صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ)) لِأَنَّ هَذَا دَعَاءُ، اللَّعْنَةُ دَعَاءٌ عَلَى هَذَا الَّذِي لُعِنَ بِأَنْ يُبْعَدَ وَيُطْرَدَ مِنَ الرَّحْمَةِ، دَعَاءٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَعَنَ صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ.

((فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَقْبُطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاعًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ)) أَيْ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي لُعِنَ؛ مِنْ دَابَّةٍ أَوْ إِنْسَانٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

((فَإِنْ كَانَ أَهْلًا، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا)) وَكَمْ يَلْعَنُ السُّفَهَاءُ وَالْجُهَّالُ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْعَنْ، وَعَلَيْهِ فِكْرٌ مِنَ اللَّعْنَاتِ الَّتِي يَسْتَجْلِبُهَا لِنَفْسِهِ وَيَسْتَجِرُّهَا لِنَفْسِهِ كُلِّ يَوْمٍ!

قال: ((رواه أبو داود بسندٍ جيّدٍ، وله شاهد عند أحمد بسندٍ من حديث ابن مسعود. وأخرجه أبو داود وغيره من حديث ابن عباس رواه ثقات لكنه أعل بالإرسال))؛ وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، إِسْنَادُهُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ جَيِّدٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ، أَشَارَ إِلَى بَعْضِهَا.

قال رحمه الله تعالى :

١٠٨ - ولمسلم عن أبي برزة رضي الله عنه مرفوعاً: أن امرأة لعنت ناقة لها ، فقال رسول الله: ((لا تصحبنا ناقة عليها لعنة)). وله عن عمران نحوه.

\*\*\*\*\*

قال: ولمسلم عن أبي برزة رضي الله عنه مرفوعاً: ((أن امرأة لعنت ناقة لها)) ؛ مرَّ معنا في الحديث الذي قبله: ((إنَّ العبد إذا لعن شيئاً)) وهذا يتناول الدوابَّ والنَّاسَ والجمادات ، أيَّ شيءٍ كان، فهذه لعنت دابةً، ناقةً لها، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: ((لا تصحبنا ناقةً عليها لعنة)) وهذا يُبيِّن خطورة اللعن، والنَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلَّم نهي أن تصحبهم ناقة عليها لعنة، مُبيِّنًا صلوات الله وسلامه عليه خطورة اللعن.

قال رحمه الله تعالى :

#### باب ما جاء في إفشاء السرِّ

١٠٩ - عن أبي سعيد مرفوعاً: ((إن من أشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها)) وفي رواية: ((إن من أعظم الأمانة)) رواه مسلم.

\*\*\*\*\*

قال: «باب ما جاء في إفشاء السرِّ» أي: من الوعيد، وإخبار النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم أنَّ مَنْ كان كذلك فهو من شرِّ النَّاسِ ؛ لأنَّ السرَّ أمانة، وإفشاءه خيانة. والواجب على الإنسان إذا أفضي إليه بسرٍّ ألا يكشفه، وألا يُفشيهِ، وأن يحفظه، وهذا من الأمانة التي هي صفة أهل الإيمان، وإفشاؤه خيانة، والخيانة من صفة أهل النِّفاق. ولهذا يجب على المسلم أن يتحلَّى بأوصاف أهل الإيمان، ومن ذلكم حفظ السرِّ وعدم إفشاءه، وإذا أفضي إليه أخاه كلاماً واستكتمه إيَّاه، كأن يقول له مُصرِّحاً أو تصريحاً: لا تُفشي هذا السرِّ، أو هذا بيني وبينك، ما أُحبَّ أن تُطلع عليه أحداً، أو نحو ذلك، أو حتى استشعر من كلامه معه وأسلوبه في الحديث معه أنه يُريد أن لا يفشي هذا الكلام، مثل - كما سيأتي معنا في الحديث - لو أنه لما أراد أن يحدثه به التفت يميناً ويساراً يتأكَّد هل أحد قريب منه يسمعه أو لا ثمَّ تحدَّث معه، فمثل هذه تُشعر أنَّ الخبر خاصٌّ به لا يحبُّ أن ينشره، وإلا ما كان أنَّ هناك حاجة إلى أن يلتفت يميناً ويساراً . أو إذا علِمَ من الكلام نفسه أنَّ مثل هذا الكلام له خصوصية لا يصلح أن يُنشر، فالأصل في المسلم أن يحفظ سرَّ أخيه وألا يُفشيهِ، وأنَّ إفشاء السرِّ هذا يُعدُّ خيانةً، وأنَّ مَنْ يُفشي السرَّ من شرِّ النَّاسِ كما في الحديث الذي ساقه المصنِّف.

حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً قال: ((إنَّ من أشرِّ النَّاسِ منزلة عند الله يوم القيامة الرَّجل يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه ثمَّ ينشر سرَّها)) ؛ «الرَّجل يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه» يفضي إليها بأموره الخاصة وأسراره، وهي

كذلك لما بينهما من مودة ومحبة وعشرة، ثم بعد ذلك ينشر سرّها ؛ فهذا من أقبح ما يكون في باب العشرة والوفاء؛ لأنّ هذه خيانة بإفشاء سرّ الإنسان لأهل بيته. قال: ((إنّ من أشرّ النَّاسِ منزلةً عند الله يوم القيامة الرَّجُلُ يُفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثمّ ينشر سرّها)).

قال: وفي رواية: ((إنّ من أعظم الأمانة)) أي: من أعظم الأمانة أن لا يُفشي الرَّجُل سرّ أهل بيته ، وأيضاً أهل بيته لا يفشون شيئاً من سرّه.

قال رحمه الله تعالى :

١١٠ - وعن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: ((إذا حدّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة)) حسنه الترمذي.

\*\*\*\*\*

قال: وعن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: ((إذا حدّث الرَّجُل بالحديث ثمّ التفت فهي أمانة)) حسنه الترمذي. وهذا فيه أنّ ائتمان الشخص على الحديث لا يلزم أن يكون بالتصريح اللفظي منه بعدم الرغبة بإفشاء حديثه أو كلامه، بل لو فهم من أسلوبه وطريقته في التحدّث أنّه ائتمنه على هذا الكلام فإنّه لا يجوز أن يُفشيّه، ومن المعلوم أنّ الشخص إذا حدّث أخاه بشيءٍ وكان قبل أن يحدّثه التفت يمينا ويساراً يريد أن يطمئن أن أحداً لا يسمع الكلام، فهذا يُشعر أنّ حديثه سرّ، وأنّ الشّيء الذي قاله خصّه به ولا يريد أن يسمعه الآخرون. قال: ((إذا حدّث الرَّجُل بالحديث ثمّ التفت فهي أمانة)) أي: فمن أفشى ذلك فقد خان أخاه في سرّه.

قال رحمه الله تعالى :

١١١ - ولأحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً: ((من سمع من رجل حديثاً لا يحب أن يذكر عنه فهو أمانة وإن لم يستكتمه)).

\*\*\*\*\*

قال: ولأحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً: ((من سمع من رجل حديثاً لا يحب أن يُذكر عنه)) أي: لا يحب أن يُنقل وأن يُنشر وأن يُفشي ((فهو أمانة وإن لم يستكتمه)) ، والحديث إسناده ضعيف، لكن المعنى الذي دلّ عليه دلّ عليه ما قبله، وأنّه لا يلزم في الحديث الذي يؤمّن عليه الرَّجُل أن يُصرّح بالائتمان لفظاً، وأنّه وإن جاء منه ما يُشعر ويدلّ على أنّه ائتمنه على هذا الحديث، أو كان الحديث ممّا يُعلم أنّه شيء لا يحبّ أو لا يُرغب في إفشائه ونشره، فإنّ الواجب عليه في مثل ذلك ألا يُفشي سرّ أخيه.

((وإن لم يستكتمه)) أي: لفظاً، وإن لم يقل له: اكنتم عني هذا، أو لا تخبر أحداً بهذا، أو لا تحدّث أحداً بهذا، أي وإن لم يستكتمه لفظاً، بأن يكون التفت مثلاً - كما تقدّم في الحديث الذي قبله - يمينا ويساراً، أو يُشعر من صفة حديثه، أو طريقة حديثه، أو الحديث الذي تحدّث به أنّه من الأمور التي لا يُرغب في نشرها ونقلها، فإنّ هذا يُعدّ أمانةً.

قال رحمه الله تعالى :

### باب ما جاء في لعن المسلم

١١٢ - عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه مرفوعاً: ((لعن المؤمن كقتله)) أخرجاه.

\*\*\*\*\*

قال: «باب ما جاء في لعن المسلم» أي: لعن المسلم أخاه المسلم ؛ وهذا من أخطر ما يكون في اللّعن؛ لأنّ الأصل بين المسلمين هو التّراحم وليس التّلاعن ، ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البقرة: ١٧٧] فهذا هو الذي بين أهل الإسلام، إذا لقي المسلم أخاه سلّم عليه ودعا له بالرحمة "السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، فهذا هو الذي بين المسلمين وبين أمّة الإسلام ، فلعن المسلم أمرٌ جدّ خطير .

وأورد رحمه الله تعالى من الأحاديث، حديث ثابت بن الضّحاك رضي الله عنه مرفوعاً: ((لعن المؤمن كقتله)) ؛ وهذا فيه خطورة اللّعن، وهذا دليل على أنّ لعن المسلم أخاه المسلم كبيرة من الكبائر؛ لأنّ النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام شبّه اللّعن للمسلم بالقتل له.

قال رحمه الله تعالى :

١١٣ - وللبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّهم ضربوا رجلاً قد شرب الخمر فلما انصرف قال بعض القوم: «أخزأك الله». قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تقولوا هذا، لا تعينوا عليه الشيطان)).

\*\*\*\*\*

قال رحمه الله تعالى: ((وللبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّهم ضربوا رجلاً قد شرب الخمر، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاه الله)) ؛ وهذا دعاء له بالخزي، وهو من التّلاعن ؛ لأنّ التّلاعن لا يلزم أن يكون بلفظ اللّعة. ولهذا سيأتي عند المصنّف رحمه الله تعالى قول النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام: ((لا تلعنوا بلعنة الله، ولا بغضبه، ولا بالنّار)) ، فليس اللّعن بهذه اللفظة فقط؛ أن يقول القائل للآخر: "لعنك الله" أو نحو ذلك، بل بالدّعاء له بالخزي، أو أن يقول: أدخلك الله النّار، أو أسأل الله أن لا يدخلك الجنّة، أو غضب الله عليك، أو

سَخَطَ اللهُ عَلَيْكَ.. أو نحو هذا، كلُّ هذا من التَّلَاعن، لأنَّ مؤدَّاه واحدًا، وهو الطُّرد والإبعاد من رحمة الله وحلول العقوبة.

فالدُّعاء عليه بالخزي من ذلك، ولما دعا بعضهم على هذا الشَّخص الَّذي يشرب الخمر ، لما قال بعض القوم: "أخزأك الله" قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا تقولوا هذا، لا تعينوا عليه الشَّيْطَانُ)) ؛ العاصي لا يُعان عليه الشَّيْطَانُ بمثل هذا الدُّعاء، بل يُدعى له بالهداية، يُدعى له بالصَّلاح، يُدعى له بالاستقامة على طاعة الله يُقال: هداه الله، يُقال: أصلحه الله، رَدَّه اللهُ إلى الحقِّ، يُدعى له، ودعوة المسلم لأخيه في ظهر الغيب مستجابة، فيُدعى له ولا يُدعى عليه باللَّعنة والخزي والنَّار وعدم دخول الجنَّة، ونحو ذلك، قال: ((لا تقولوا هذا لا تعينوا عليه الشَّيْطَانُ)).

قد يقول قائل: أليس النَّبِيُّ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَام لعن في الخمر عشرة ومنهم شاربها؟! وإذا كان لعن في الخمر عشرة ومنهم شاربها، فما المانع إذا رأى الإنسان شخصًا قد شرب الخمر أن يلعنه بعينه؟!

يُقال: هذا الحديث نفسه دَلٌّ على التَّفريق بين اللَّعْن بالتَّعميم واللَّعْن بالتَّعيين ؛ اللَّعْن بالتَّعميم جاءت به الأحاديث الكثيرة، مثل: ((لعن الله النَّامِصَةَ)) ، ((لعن الله الواثمة والمستوشمة))، ((لعن الله المتشبهين من الرِّجال بالنِّساء والمتشبهات من النِّساء بالرِّجال)) ، ((لعن الله الرَّاشِيَّ والمرتشي))، ((لعن الله شارب الخمر))، ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ

عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] ، جاءت النُّصوص الكثيرة باللَّعْن بالتَّعميم . وهنا لما لُعِنَ هذا الشخص بالتَّعيين على شرب الخمر قال: ((لا تلعنوه)) في بعض الروايات قال: ((لا تلعنوه؛ فَإِنَّهُ يَحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ))، فنهى عن اللَّعْن بالتَّعيين؛ ولهذا فرق بينهما، يُلَعْن بالتَّعميم بما جاءت النُّصوص به، مثل أن يقول القائل: لعنة الله على الظَّالِمِينَ، لعنة الله على الواثمة، لعنة الله على المستوشمة، لعنة الله على النَّامِصَةِ، ونحو ذلك ممَّا جاءت به الأحاديث. لكن لو رأى إنسانًا مثلاً ارتكب هذا الَّذي فيه اللَّعْن لا يلعنه بعينه؛ لأنَّه فرق بين اللَّعْن بالتَّعميم واللَّعْن بالتَّعيين ؛ أمَّا اللَّعْن بالتَّعميم جاءت به النُّصوص، وأمَّا اللَّعْن بالتَّعيين فهذا لا يكون إلَّا وفق شروط وضوابط ؛ ليس كلِّ مَنْ ارتكب ما يوجب اللَّعْن يُلَعْن مباشرة، قد يكون هناك موانع من لعنه، ولهذا قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا تلعنوه، فَإِنَّهُ يَحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ))، فالَّذي يَحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ، يَحِبُّ الخَيْرَ، يَحِبُّ الدِّينَ، لكنَّه وقع في المعصية لا يُلَعْن ، يُقال: هداه الله، يُقال: أصلحه الله، يُقال: رَدَّه اللهُ إلى الحقِّ ردًّا جميلاً.

وعندما يُلَعْن أو يُقال: أخزاه الله، فإنَّ في ذلك إعانة للشَّيْطَان عليه؛ لماذا؟ لأنَّ الشَّيْطَان يريد من هذا الإنسان أن يكون من أهل الخزي، أليس كذلك؟ الشَّيْطَان يريد من هذا الإنسان أن يكون من أهل الخزي، من أهل الدُّلِّ والهوان والعقوبة وسخط الله، الشَّيْطَان يريد ذلك، فإذا دعا المسلم عليه بذلك: أخزاه الله، كانت هذه الدعوة معونة للشَّيْطَان فيما يريد من هذا الإنسان.

قال رحمه الله تعالى :

### باب ذكر تأكده في الأموات

١١٤ - عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: ((لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا)) رواه البخاري.

\*\*\*\*\*

قال: «باب ذكر تأكده في الأموات» إذا كان يُنهي عن لعن المسلم عموماً فإنّ هذا يتأكّد يكون أكثر تأكيداً في حقّ الأموات لماذا؟ لأنّ الميّت أفضى إلى ما قدّم، والسيّئات التي قد ارتكبها ربّما أنّ عنده حسنات مكفّرة لها: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١] ، ربّما أنّه تاب إلى الله توبة نصوحاً منها، ربّما تعرّض إلى مصائب عظيمة كفرّ الله عنه بها من سيّئاته ، والمصائب كفّارات. فلميّت أفضى إلى ما قدّم ولقي الله سبحانه وتعالى بأعماله، فإذا كان لعن المسلم يُنهي عنه عموماً فإنّه يكون أكثر تأكيداً في حقّ من مات؛ لأنّه أفضى إلى ما قدّم من أعمال.

أورد حديث أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: ((لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا)) ومعنى قوله «فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا»: أي إلى ما قدّمه من أعمال، إن كانت صالحة فقد أفضوا إلى تلك الأعمال الصالحة، وإن كانت سيّئة فقد أفضوا إلى تلك الأعمال السيّئة، والله يجزي كلّ عاملٍ بعمله، ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [التجم: ٣١] .

قال رحمه الله تعالى :

### باب ذكر قول: يا عدو الله أو يا فاسق أو يا كافر ونحوه

١١٥ - عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: ((لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك)) رواه البخاري.

\*\*\*\*\*

قال: «باب ذكر قول: يا عدو الله أو يا فاسق أو يا كافر أو نحوه» ؛ هذه الكلمات لا ينبغي للمسلم أن يطلقها على أخيه المسلم ، لا ينبغي للمسلم أن يطلق على أخيه المسلم بأنّه عدو الله، أو بأنّه فاجر، أو فاسق، أو كافر، أو نحو ذلك من الألفاظ ، ولا تُطلق هذه الكلمة إلّا إذا كان عند من أطلقها يقين تام لا ريب فيه ولا شك أنّ من أطلقها عليه كذلك، وإلّا رجع الأمر عليه . وهذا ممّا يدلّ على خطورة إطلاق هذه الكلمات. مع أنّ

بعض النَّاس يستهين بهذه الكلمة ؛ عندما يُغضبه شخص يقول: يا عدوَّ الله تفعل كذا؟! عندما يُغضبه عند أمرٍ من توافه أمور الدُّنيا يعتبره بذلك عدوًّا لله! فهذه الكلمات لا يجوز أن يطلقها المسلم على أخيه المسلم، وإنَّما تُطلق عندما يحصل يقين تام عند شخص لا ريب فيه أنَّ هذا الشَّخص عدوٌّ لله، أو أنَّه فاسق، أو أنَّه فاجر، أو أنَّه كافر، ويكون في الإطلاق أيضًا مصلحة شرعيَّة تقتضي ذلك.

قال: عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه مرفوعًا: ((لا يرمي رجلٌ رجلًا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلَّا ارتدَّت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك)) فقلوه: «إن لم يكن صاحبه كذلك» تقتضي أن من أراد أن يطلق هذه الكلمات أن يكون على يقين تام بأن صاحبه كذلك ، أمَّا إذا لم يكن على يقين فربَّما ارتدَّت عليه كلمته ورجعت عليه وباء بإثمها.

قال رحمه الله تعالى :

١١٦ - وعن سمرة رضي الله عنه مرفوعًا: ((لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار)) صححه الترمذي.

\*\*\*\*\*

وهذا الحديث حديث سَمُرَة يفيد أنَّ التَّلَاعُن ليس فقط بلفظ اللَّعْنَة، بل كلَّ ما أفضى إلى هذا المعنى فهو من التَّلَاعِن، فَمَنْ قال في حقِّ أخيه: أخزاه الله، أو أدخله الله النَّار، أو حرمه الله من الجنَّة، أو سخط الله عليه، أو غضب الله عليه، أو أسأل الله أن يغضب عليه، أسأل الله أن يسخط عليه، أو نحو ذلك، كلَّ هذه الكلمات إذا قالها فإنَّها من التَّلَاعِن . قال عليه الصَّلَاة والسَّلَام: ((لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضبه، ولا بالنَّار)) . وأيضًا هذا الَّذي ذُكِر في الحديث على سبيل التَّمثِيل، وليس على سبيل الحصر، لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنَّار ولا بسخطه ولا بالحرمان من دخول الجنَّة.. كلَّ هذا من التَّلَاعِن.

قال رحمه الله تعالى :

١١٧ - ولهما عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا: ((من دعا رجلًا بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلَّا حار عليه)).

\*\*\*\*\*

قال: «ولهما» أي البخاري ومسلم ؛ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه مرفوعًا: ((مَنْ دعا رجلًا بالكفر)) دعاه بالكفر: أي نعتة ووصفه بالكفر، قال: كافر، أو قال: عدوَّ الله ((وليس كذلك إلَّا حار عليه)) أي: إلَّا رجع عليه ما قال.

قال رحمه الله تعالى :

### باب ما جاء في لعن الرجل والديه

١١٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ((من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه)) ، قيل يا رسول الله! وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: ((يسبُّ الرجل أبا الرجل فيسبُّ أباه ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه)) أخرجاه.

\*\*\*\*\*

قال: «باب ما جاء في لعن الرجل والديه» وهذا يشمل لعنهما بالتسبب، أو لعنهما مباشرة، سواء لعنهما تسبباً كأن يلعن الرجل أبا الرجل فيسبُّ أباه ويسبُّ أمه؛ أي: يتسبب في لقائه بالناس بسبِّ والديه، أو يسبهما مباشرة؛ وكلُّ من الأمرين من كبائر الإثم، وهو من أعظم العقوق للوالدين ومن أشنعه . وحق الوالدين من أعظم الحقوق، ولهذا قرن الله سبحانه وتعالى حقهما بحقه في غير ما آية من القرآن الكريم ، منها قول الله سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] ، وقول الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦] ، وقول الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١] ، قال الله تعالى: ﴿أَنْبِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤] ، فقرن تبارك وتعالى حقهما بحقه، وفي الحديث قرن النبي صلى الله عليه وسلم عقوقهما بالشرك ، قال: ((ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر؟)) قلنا: بلى يا رسول الله. قال: ((الإشراك بالله، وعقوق الوالدين)) ، فجعل عليه الصلاة والسلام عقوق الوالدين قرين الشرك بالله سبحانه وتعالى؛ ممَّا يدلُّ على خطورة العقوق. ومن أشدَّ العقوق وأفظعه وأخطره لعن الوالدين ؛ سواء لعنهما لعناً مباشراً ، أو لعنهما لعناً بالتسبب. وفي الحديث، حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن أربعة ((لعن من ذبح لغير الله، ولعن من لعن والديه))، وهذا فيه قرن لعن الوالدين بالشرك الذي هو الذبح لغير الله، وهذا أيضاً من الأدلة على أن لعن الوالدين من أعظم العقوق وأشدّه.

قال رحمه الله : عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ((من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه)) قيل: «يا رسول الله! كيف يلعن الرجل والديه؟» يستغرب الصحابة ويتعجبون، كيف يلعن الرجل والديه؟! وهل يبلغ الإنسان هذا المبلغ أن يلعن والديه؟ «كيف يلعن الرجل والديه؟»

قال: ((يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه)) ما معنى ذلك؟ أي أن يتسبب، لا يسبُّ والده مباشرة، إنما يسبُّ أبا الرجل فذاك أيضاً يسبُّ أباه ، ويسبُّ أمَّ الرجل فذاك أيضاً يسبُّ أمه ؛ فهذا لعن بالتسبب، وهناك لعن بالمباشرة، وهذا يحصل من بعض الناس -عياداً بالله- بأن يسبُّ أباه مباشرة أو يسبُّ أمه

سَبًّا مباشرًا، لكن الصَّحابة رضي الله عنهم استبعدوا ذلك، قالوا: «كيف ذلك»؟! كيف يصل الرَّجل إلى لعن والديه؟! قال: ((يسبُّ أبا الرَّجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمّه فيسبُّ أمّه)).

والمصنّف رحمه الله تدرّج في ذكر التحذير من اللّعن وراعى أيضًا الحقوق، فذكر اللّعن عمومًا، لعن أيّ شيء كان، ثمّ لعن المسلم، ثمّ لعن من مات من المسلمين وأنّ هذا يتأكّد، ثمّ لعن الوالدين اللذين هم من أعظم النّاس أحقيّةً بالبرّ والإحسان والوفاء، قال: «مَنْ أَحَقَّ النَّاسُ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟» قال: ((أُمُّكَ)). قال: ثمّ مَنْ؟ قال: ((أُمُّكَ)). قال ثمّ مَنْ؟ قال: ((أُمُّكَ)). قال: ثمّ مَنْ؟ قال: ((أَبُوكَ))، هم أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصَّحَابَةِ، فكيف يصل الإنسان إلى درجة اللّعن للوالدين؟! والعياذ بالله.

وأخطر من هذا لعن الدّين، سبّ الدّين، أو سبّ النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، أو سبّ ربّ العالمين، وهذا كفر وردّة وخروج من مِلّة الإسلام. وإذا كان مَنْ استهزأ بشيءٍ من الدّين كفر كُفْرًا أكبر ناقلًا من المِلّة فكيف بمنّ يسبّ الدّين، أو يسبّ الرّسول عليه الصّلاة والسّلام أو يسبّ ربّ العالمين!! ، فهذا كفر ناقل من المِلّة، ومن وقع في شيءٍ من ذلك فقد بطلَ عمله وحبطَ عمله، فهذا كفر مبطل للعمل، ﴿وَمَنْ يُكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ

وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥٠﴾ ؛ فَمَنْ سَبَّ دِينَ اللَّهِ، أَوْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ،

أَوْ سَبَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَعَالَى شَأْنُهُ وَتَقَدَّسَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ فَهَذَا كُلُّهُ كُفْرٌ وَخُرُوجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلّ وسلّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.